E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.56
14 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، الأرجنتين، إسبانيا*، إكوادور*، ألبانيا*، أنغولا*، أوروغـــواي*، إيطالـــيا*، بـــاراغواي، البرازيل، بنما*، بولندا، بيلاروس*، تركيا*، تونس*، الجمهورية الدومينيكية*، جورجيا*، رومانيا*، سري لانكا، الســـلفادور*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنـــزويلا*، الكاميرون، كرواتيا، كنـــدا، كوبـــا، الكـــونغو*، المكسيـــك، موزامبيق*، الهند: مشروع قرار

٢٠٠٣/... التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشـــير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقـــوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٠٠/٤٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٣٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيرا شرعيا عن الرأي، بل هي جرائم،

وإذ لا يزال يهولها تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية جامعة،

١- *تظل* مقتنعة بوجوب إدانة برامج العمل والمنظمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، لكونها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢- *تدين* التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لأنها تتنافى مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٣- *تؤكد من جديد* أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية تعد انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلام والأمن الدوليين وكذلك الوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا إلى جنب في نفس الدولة الواحدة؛

٤- *تؤكد من جديد أيضا* أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم التي ترتكب بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

٥- *تدين* استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحامل العنصري أو القومي، وتعلن أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها أبدا في أي حال أو في أي ظرف؛

٦- *تحث* الدول على تعزيز التزامها بالعمل على تشجيع التسامح ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، وتوصي في هذا الصدد بتدابير مثل بدء التوعية بحقوق الإنسان أو تعزيزها في المدارس وفي مؤسسات التعليم العالي؛

٧- *تؤكد* الدور الرئيسي الذي يمكن للزعماء السياسيين والأحزاب السياسية، بل ويجب عليهم، القيام به في ترسيخ الديمقراطية عن طريق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل تعزيز التضامن والتسامح والاحترام؛

٨- *تدعو* آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ازدياد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

٩- *تحيط* علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/62 وAdd.1)؛

١٠- *تحيط علما* بنتائج حلقة الخبراء الدراسية التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CN.4/2003/59؛

١١- *تدعو* المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى تحديث وتوسيع الدراسة المتعلقة بمسألة البرامج السياسية التي تدعو إلى التمييز العنصري أو تحرض عليه (A/CONF.189/PC.2/21 وCorr.1 وCorr.2)، وإلى تقديمها إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -